

سنن الدارقطني

1 - حدثنا أبو الطاهر بن بحير نا موسى بن هارون وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس نا أبو داود قال نا محمد بن مهران نا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب Y أن الفتية التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله A في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعد صحيح